

من شرح صدره لسلام المولى المودع اذ يحسد المودعة
او المودع عند الايداع والارض يدعى المودع
يعود المودع والمودع انما الميراث
الصفاك اذا جحد اقراره كان المودع
عزله بان طلب ودعيته انتهى

او الفرق فيسلمها لاجاره او فلك خرفان طالب ربا
فحسبها فادرا على تسليمها او خلطها بما لمصق لا
تتميز ضمنها وان تطلت بلا فعله اشتركا ولو
انفق بعضها فدرسته فخلط بالباقي ضمن
الكل وان تعدي فيها ثمة زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقاره
بعد وجوده وله ان يسا فربما عند عدمه للمهي
والخوف ولو ادعاشك لم يرد المودع الي
احدهما حفظ حتى يحضر الآخر وان ادع رجل
عنده رجلين مما يقسم اقتسامه وحفظ
كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال له لا تدفع الى عياله او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه
او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان
كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن
مودع الغاصب ضمانا لاه مودع المودع معه
معة الفادى بجلان كل انه له او دعه اياه

فنكل

فنكلهما فالانفطما وعليهما الف كخرين بينهما

كتاب العارية

هي تملك المنفعة بلا عوض وتصح باعدتك
واطعمتك ارضي ومنحك ثوبي ومحملتك على
دائتي ولخدمتك عيدي وذاريك سكني
وذاريك عمري سكني ويبيع المعيرت شيئا
شأ ولو هلكت بلا تقصير لم يضمن ولا تجبر
ولا شرهن كالوديع فان اجر فطب ضمن
وكيعير ما لا يخلف المستعمل فلو قيدها
بوقت او منفعة او لهما لا يحاوز عتسماه وان
الطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية
التمنين والمكيل والموزون والمعدود فرض وان
احار ارضا للبتة او الغرض وله ان يبيع وكيف
قالهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت وبيع
قبلة ضمن ما نقص بالقلع وان اعادها ليرجعها
لا تؤخذ حتى يحصد وقتا ولا مؤونة الرد على

باضلاف